النظم الإسلامية

نشأتها وتطورها

تأليف

الدكتور صبحي الصالح

دار العلم للملايين
بيروت

من الفقهاء – أن يزيد في المـأخوذ عن العُشر ، وأن ينقص عنه إلى نصف العُشر ، كما أنّ له أن يرفع ذلك عنهم نهائياً إن رأى المصلحة فيه بعد مشورة أولي العلم ، ولا يزيد الأخذ على مرّة من كل قادم بالتجارة في كل سنة ، حتى ولو تكرّر قـدومه خـلال السنة [1] ، وتشبه هذه العشور في عصرنا الضرائب الجمركية من بعض الوجوه .

الأوقاف

ولا بدّ من كلمة عن الأوقاف ، باعتبارها أحد النظم المالية في الإسلام ، وهي على قسمين :

– أوقاف ذريّة .
– وأوقاف خيريّة .

نُسبت الأولى إلى ذريّة الإنسان لأنها تهدف إلى ضمان التكافـل الاجتماعي لذريّة الواقف وذوي قرباه مع انتهائها في جميع الصور إلى عمل من أعمال البرّ ، أو جهة من جهات الخير ، كإعانة الفقراء أو طلبة العلم . وانفردت الثانية باسم « الخيرية » – مع أن الأوقاف كلها خيرية – لأن قصد الواقف الأساسي فيها عمل من أعمال الخير يريد به وجه الله ، ويرجو به توازن المجتمع على أفضل الوجوه .

ومن الأوقاف الخيرية التي لا تنقطع ما ينفق على عمـارة المساجد والزوايا والمدارس والمقابر ، وإصلاح الجسور والطرقات العامة ، بـل كان منها ما ينفق على الفنـادق للمسافرين ، والرباطات للمجاهدين ، وعلى البذار مجاناً للمزارعين والفلاحين ، وما يعطى من قرض حسن للتجار،

---

١ أحكام أهل الذمة ١٦١ ، وقارن بالمغني (لابن قدامة) ١٠/٦٠٤ (بهامشه الشرح الكبير) .

وما يعطى من معونة للعميان والمقعدين ، ولإيواء اليتامى واللقطاء ، بل لتزويج العزّاب ، وتطبيب الحيـوان . ومن الطريف أن وقف المرج الأخضر بدمشق كان وقفاً للحيوانات المريضة العاجزة تظل ترعى فيه حتى تموت . وكان وقف القطط في سوق ساروجة خاصاً بإيواء الحيوانـات الأليفة في أحد البيوت . وربما كان أطرف من هذا وقف « نقطـة الحليب » ، وقد وقفه في قلعة دمشق ، الملك النـاصر صلاح الدين الأيوبي لإمداد الأمهات بالحليب والسكر لتغذية أطفالهن ، وذلك أن صلاح الدين جعل في أحد أبواب القلعة المذكورة ميزابـاً يسيل منه الحليب ، وميزاباً آخر بجواره يسيل منه ماء مذاب بالسكر ، وعيّن للأمهات يومين في الأسبوع ليأخذن خلالها من الوقف حاجاتهن من الحليب والسكر .

وهناك أوقاف لمجرّد سقاية العطشان ، أو إطعام الفقير في رمضان، وحدائق وقفت بجميع أشجارها المثمرة ليأكل منها كل عابر سبيل [1] .

إن هذه الموارد المالية كلها لا بدّ أن توزّع على جميع طبقـات الأمّة توزيعاً عادلاً ، لا فضل فيه لأحد على أحد إلا بالعمل والجهد والعناء . والمهم في نظر الاسلام ألا تحصر هذه الثروة في قطر ما ، أو إقليم ما ، أو طبقة معينة ، فضلاً على أن تحتكر لشخص واحد معين . والمبدأ الذي يوضح هذه الحقيقة الإسلامية قوله تعالى « كي لا يكون دُولةً بين الأغنياء منكم» [2]، وذلك أن رسول الله عليه الصلاة والسلام في غزوة بني النضير التي انتهت بالصلح أعطى الفيء كله للمهاجرين

---

١ انظر في الأوقاف « اشتراكية الإسلام » للدكتور مصطفى السباعي ١٤٥ – ١٤٧ .
٢ الحشر ٧ .

الفقراء دون الأنصار الأغنياء ما عدا رجلين فقيرين منهم ، لأنهما شاركا المهاجرين في الفقر ، رغبةً منه عليه السلام في إعادة التوازن الاجتماعي بين المهاجرين والأنصار ، مع أن الأنصار أهل المدينة آووا إخوانهم المكيين المهاجرين ، وآثروهم على أنفسهم ولو كان ببعضهم خصاصة . وجاء قوله تعالى « كي لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم » علاجاً لتفاوت ملحوظ – وإن لم يكن بالكبير – بين فريقي المسلمين في ذلك الحين ، كما أن هذا القول الربّاني سيظل على الصعيد الإسلامي علاجاً لكل تفاوت طبقي ، حتى لا تعلو طبقة على طبقة، ولا تستغل طائفةٌ طائفةً أخرى. ولعل هذا هو الذي حمل عمر بن الخطاب على أن يقول قولته التاريخية المشهورة: « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت من الأغنياء فضول أموالهم فرددتها في الفقراء ! »

وأهمّ ما نلاحظه في الأسلوب الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية : أن الاسلام تسامى بمدلولات العدالة عن أن تكون مجرّد قوانين اقتصادية محدودة، فمن أعماق الضمير الإنساني يحاول الاسلام إصلاح ما أفسده الانسان لأخيه الإنسان ، وذلك عن طريق التنسيق بين قوى الحياة والأحياء تنسيقاً كاملاً يورث الشعور بالسلام والطمأنينة ، ويكون ناشئاً عن تنظيم العلاقة بين الفرد وذاته ، وبين الفرد وفرد آخر ، ثم بين الفرد وخليّة بناها او أسهم في بنائها ، وأخيراً بين الفرد والدولة تنظيماً تتعادل فيه الحقوق والواجبات ، ويتساوى فيه الجهد والجزاء ، وتتكفل فيه ضمانات المعيشة المادية وضمانات العدالة القانونية . وبتعبير آخر : يمكننا أن نقول : إن العدالة الاجتماعية في الاسلام شيء أكبر من سياسة المال ، وأسمى من مجرّد توزيع ثروة المجتمع بالمساواة .

إن الزكاة مثلاً هي الركن الاجتماعي البارز بين أركان الإسلام الخمسة،

وهي واجب اجتماعي أشبه ما يكون بحق الجماعة في عنق الفرد ، وعبّر عنها القرآن بما يفيد هذا المعنى الاجتماعي فقال : « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » ولكنها في الوقت نفسه حق المال في نظر الدين ، فهي عبادة دينية تطهر ضمير الفرد من غرائز الشحّ والبخل وحب الذات ، فجدير بنا أن نسميها إذن واجباً اجتماعياً تعبّدياً في آن واحد ؛ لذلك استخدم الإسلام لتحقيق العدالة الاجتماعية وسائل أسمى وأجدى وأشد انسجاماً مع الفطرة البشرية من أي نظام عالمي آخر يسعى إلى الغاية نفسها ، فقبل أن يشرع للعدالة القوانين اعترف للإنسان بالحقوق التالية :

١ً – حق المساواة الكاملة بين طوائف الناس ومللهم وأجناسهم، مع القضاء على التمييز العنصري ، وتحطيم فوارق الطبقات . والنصوص في هذا كثيرة سنعرض لها في فصل « النظم الاجتماعية » .

٢ً – حق الحرية للإنسان منذ أن تتفتح عيناه على نور الوجود كما قال عمر : « متى تعبّدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ » وأهم أنواع الحرية في نظر الإسلام حرية الفكر والعقيدة ، كما قال الله : « لا إكراه في الدين ، قد تبيّن الرشد من الغيّ » [١] وكما قال « لكم دينكم ولي دين » [٢] .

٣ً – حق الكرامة لبني آدم جميعاً ، فلا يجوز أن تخدش كرامة أحد ، ولا أن يقذف عرض أحد ، ولا أن يستهزأ بأي إنسان ، لقول الله : « ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم

---

١ البقرة ٢٥٦ .

٢ الكافرون ٦ .

من الطيبات وفضّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً » [1].

٤ً – حق العلم ونشر التعليم بين الجميع ، لقوله عليه السلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » [2] ومن هنا قرّر الفقهاء أن نفقة طالب العلم الفقير تجب على وليّ أمره ، وأن كتب العلم من الحاجات الأصلية ، فلا زكاة عليها مهما تكن غالية نفيسة [3].

٥ً – حق الملكية الفردية لضمان الحياة الحرّة الكريمة ، شريطة أن تكون هذه الملكية وسيلة لقضاء الحوائج وتبادل المنافع ، لا للإسراف في التمتع بمباهج الحياة ؛ بينما تعيش طوائف من المجتمع في الفقر والمرض والحرمان .

وبعد هذا يضع النظام الإسلامي المالي من التشريعات ما يصون التوازن الاجتماعي ، وما يكاد يحقق العدالة للبشر أجمعين . فمن ذلك أنه يقرّر أن الفقر مرض اجتماعي خطير كما قال عليه السلام « كاد الفقر أن يكون كفراً » [4] . فلا بدّ من محاربة الفقر بألوانه كلها ، وإنما يتمّ ذلك بالنظر إلى المجتمع كله على أنه وحدة متماسكة ، لقوله عليه السلام «الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إليه أنفعهم لعياله » [5] .

ومن التشريعات التي سنّها الإسلام :

---

١ الإسراء ٧٠ وقارن بتفسير الألوسي (روح المعاني ١٥/١١٧) : « أي جعلناهم قاطبة برهم وفاجرهم ذوي كرم : أي شرف ومحاسن » .
٢ رواه البيهقي والطبراني .
٣ رد المحتار ٢/٦ .
٤ رواه مسلم في « صحيحه » .
٥ رواه البزار وأبو يعلى .

١ً – الزكاة في عروض التجارة بنسبة ٢،٥ ٪ وفي المواشي بنسبة تشبهها تقريباً ، وفي الزروع والثمار بنسبة العشر بحسب نوع الأراضي ، كما أوضحنا من قبل .

وهذه النسبة كلها مقبولة تجود بها النفس عن طواعية واختيار ، ولكنها على قلتها توزع الثروة بين فئات الشعب المختلفة خلال سنوات محدودة ، وتكاد تؤمن نفقات التكامل الاجتماعي التي لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات .

ويلاحظ أن الزكاة حق اجتماعي وليست منة ولا إحساناً . وقد جاء في القرآن تحذير شديد لمن يشعرون بالاستعلاء عند أداء الزكاة وأنواع الصدقات ، مثل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً » (١) ؛ كما يلاحظ أن نصاب الزكاة قليل ، فهو لا ينحصر في الأغنياء الكبار ، بل معظم الشعب يسهم في هذا النصاب ، مشاركاً به في تأمين نفقات التكافل الاجتماعي .

٢ً – إذا لم تكف الزكاة حاجات التكافل الاجتماعي ولم يكن في بيت المال ما يسد تلك الحاجات ، فرض النظام الإسلامي على أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويكفوهم الضروري من حاجاتهم الغذائية والمعاشية ، كما يقول ابن حزم الأندلسي (٢) .

---

١ البقرة ٢٦٤ .

٢ المحلى (لابن حزم) ٦/١٥٦ .

٣ً – في النظام الإسلامي نفقات مفروضة على الموسرين في حقّ أقربائهم المحتاجين من آباء وأبناء وإخوة وأعمام وأخـوال وسائر ذوي الأرحام . وتشمل هذه النفقات المأكل والملبس والمسكن والتعليم والتزويج والقيام بالخدمة ، او تكليفاً بالأجر لمن يقوم بخدمـة العاجز منهم والمريض . وإنّما أراد الأسلام بهذه النفقات محاربة الفقر والجهل والمرض والمسكنة والمذلّة [1] .

٤ً – إذا هدّد العدو سلامة البلد أو حدثت بعض الطوارىء وجب أن تأخذ الدولة من أموال الناس بقدر ما تدفع به الخطر ، ولا يحقّ لغني أن يمتنع عن إعطاء الدولة ما تفرضه عليه مهما يكن كثيراً كما قال الغزّالي في « المستصفى » [2] . وقد علّل الفقهاء ذلك بأن من قواعد الشريعة المؤصلة المقرّرة أنه يجب دفع الضرر الأعلى بتحمل الضرر الأدنى ، وأتوا في هذا الصدد بمسائل فرعية تجاوز عشرات المئات .

٥ً – نظام التوريث الإسلامي الذي فُصِّلَ أكثره في سورة النساء وسيلة لتفتيت الثروات الكبيرة أو رؤوس الأموال ، وإيصال النفع لمختلف الأقرباء مع ملاحظة درجة القربى من المتوفى .

٦ً – أجاز النظام الإسلامي للإنسان أن يوصي بثلث ماله لجهات البرّ والخير ، واجتهد بعض أصحاب المذاهب في فرض الوصيـة للأقرباء غير الوارثين بمقدار الثلث . وبهذا أخذت المتحدة وسورية حين أقرّتا مبدأ الوصية للحفدة المحرومـين من الإرث ، وهم

---

١ انظر شرح قانون الأحوال الشخصية (للسباعي) ١/٢١٩ – ٢٥١ .

٢ المستصفى ١/٣٠٣ – ٣٠٤ .

الذين مات أبوهم في حياة جدّهم . وجعلوا عمدتهم في ذلك الآية الكريمة من سورة البقرة « كُتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصيةُ للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » [1] .

٧ً – إذا لم ينل الميراث بعض الأقربين لأنهم ليسوا شرعاً بوارثين – بسبب حجب بعضهم لبعض تبعاً لقواعد الميراث – فعلى موزعي تركة الميت أن يعطوا الحاضرين الذين لم يرثوا شيئاً ، مصداقاً لقوله تعالى في سورة النساء « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً » [2].

٨ً – إذا جاع إنسان أو عطش أو مرض بحيث أشرف على الهلاك ، وجب على من يعلم بحاله أن يبادر إلى إنقاذه آخذاً بقول النبي « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع بجنبه وهو يعلم » . وللجائع أو العطشان حينئذ أن يقاتل على الطعام أو الماء حيثما وجدهما، فإن قُتل الجائع أو العطشان فإن على قاتله القصاص ، وإن قُتل المانع فإلى لعنة الله ! [3]

٩ً – المدين إذا لزمته الديون بسبب التجارة سُدّدت ديونه من بيت المال ، لدخوله في قوله تعالى : « والغارمين » والمنقطع في بلد غير بلده – وهو « ابن السبيل » – يعان بالمال حتى يصل إلى بلده ولو كان غنياً

١٠ً – هناك بعض الكفّارات التي تلزم المسلم في حالات معينة ككفارة

---

١ قارن بتفسير هذه الآية في المنار (للسيد رشيد رضا) .

٢ النساء ٨ وقارن بتفسير القرطبي ٤٨/٥ ، ٤٩ .

٣ المحلى ١٥٦/٦ .

اليمين التي قال الله فيها « فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم »[1] . وكفارة الصيام كما قال الله « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »[2] ؛ وكفارة الظهار « ومن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً »[3] .

١١ً– إقرار مبدأ التأميم ، لقول النبي : « الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار »[4] . ذلك بأن هذه الأمور الثلاثة حقوق شائعة للجميع عدا عن كونها في الحياة العربية من الضروريات الأولى . فلا مانع من الوجهة المبدئية من أن يقاس على هذه الأشياء الثلاثة كل الأموال المشتركة الضرورية لحاجات البيئات والمجتمعات . والإسلام يعلم المسلمين جميعاً أن المال مال الله ، وأنه لا يجوز لغني يؤمن بمبادىء الإسلام أن يمنّ على الفقراء إن شغّل أيديهم العاملة ، أو عيّن لهم بعض الرواتب والأجور ، فما دام المال مالاً لله فهو في الحقيقة ملك للجماعة كلها ، لأنّ الله غني عن العالمين ، وإنما الأغنياء في المال خلفاء عن الله ووكلاء عنه في توزيعه على الأقربين بالمعروف ، وعلى المجتمع كله بالقسطاس ، لهذا قال الله « آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه »[5] فالمال وديعة في أيدي الأغنياء ولا بدّ يوماً أن تردّ الودائع .

---

١ المائدة ٨٩ .

٢ البقرة ١٨٤ .

٣ المجادلة ٤ .

٤ رواه أحمد وأبو داوود .

٥ الحديد ٧ .

وهكذا كان للإسلام في توزيع الثروات نظام قائم بذاته شبيه من بعض الوجوه بالنظام الاشتراكي، وعدو للرأسمالية التي تعتمد على الاستغلال واللصوصية. والفرق الأساسي بين النظام الإسلامي والنظم الاشتراكية الأخرى: أن الاشتراكية نتيجة لضغط المؤثرات الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، فتفكير الدول الغربية بحل المشكلة الاقتصادية إنما حدث تحت ضغط التطور الصناعي، وانتشار موجات السخط والتذمر في أوساط العمال وفئات الكادحين [١]، بينما جاء الإسلام بتنظيماته للعدالة الاجتماعية منذ فرض الزكاة في أواخر العهد المكي حوالي سنة ٦٢٠ م؛ وبعد الهجرة سنة ٦٢٢ م بدأ النبي بنفسه تنفيذ نظام الزكاة لتأمين نفقات التكافل الاجتماعي. ثم بعد وفاة الرسول خاضت الدولة معركة حاسمة مشهورة ضد مانعي الزكاة من المرتدين، فيمكننا القول إذن: إن مبدأ التكافل الاجتماعي كان مسلماً به في الإسلام منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً!

١ قارن باشتراكية الإسلام (للسباعي) ١٠٩ – ١٢٨.